الأمم المتحدة

E/C.19/2013/15

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
20 February 2013
Arabic
Original: English

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الدورة الثانية عشرة

نيويورك، ٢٠-٣١ أيار/مايو ٢٠١٣

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

حوار شامل مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها

استعراض السياسات التنفيذية للبنك الدولي

مذكرة الأمانة العامة

عملا بقرار اتخذه المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الحادية عشرة (انظر E/2012/43، الفقرة ١٠٢)، كُلِّفت إيفا بيودي[(١)]، العضوة في المنتدى، بإجراء استعراض لسياسات البنك الدولي التنفيذية وتحليل آليات المشاركة بشأن الشعوب الأصلية، ومعرفة إلى أي مدى تحترم تلك السياسات إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية، وهو الاستعراض المقدم بموجب هذه الوثيقة إلى المنتدى في دورته الثانية عشرة.

* E/C.19/2013/1.

(١) تتقدم المؤلفة بالشكر إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، جيمس آنايا، وماتياس أهرن وعضو المنتدى الدائم دالي سامبو دورو على ما قدموه من تعليقات واقتراحات. وقدم استشاري البنك الدولي بشأن الشعوب الأصلية في الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٢، نافين ك. راي، توضيحات بشأن سياسة البنك الدولي الحالية المعنية بالشعوب الأصلية (السياسة التنفيذية: ٤-١٠). كما تتقدم المؤلفة بالشكر إلى توفي هولمستروم على ما قدمته من مساعدة في إعداد هذا التقرير.

210313 180313 13-23823 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – الغرض من هذه الدراسة هو استعراض سياسة البنك الدولي التنفيذية بشأن الشعوب الأصلية (السياسة التنفيذية ٤-١٠: سياسة الشعوب الأصلية) وممارسات البنك في ضوء المعايير الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (الإعلان). ومما لا شك فيه أن للأنشطة الإنمائية للبنك الدولي آثارا هامة على حقوق الشعوب الأصلية وتوفير سبل العيش لهم، تلك الشعوب التي تشكل ''أفقر الفقراء وما زالت تعاني من ارتفاع معدلات الفقر، وانخفاض مستويات التعليم، وزيادة الإصابة بالأمراض، والتمييز مقارنة بغيرها من الفئات''[٢]. وقد حث المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية[٣]، والشعوب الأصلية[٤]، ومنظمات المجتمع المدني[٥] البنك الدولي على استعراض سياساته،

(٢) تقدم دراسة البنك الدولي المعنونة الشعوب الأصلية والفقر والتنمية (٢٠١٠) ''نظرة إجمالية'' عن مجموعة من المؤشرات المتعلقة بالشعوب الأصلية مقارنة بالمتوسطات الديمغرافية الوطنية. وتشير الدراسة إلى أنه ليس بوسع المجتمع الدولي أن يتجاهل محنة الشعوب الأصلية أثناء التماسه سبل تلبية الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة الأشخاص الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، من مستوى عام ١٩٩٠. ورغم أن الشعوب الأصلية تشكل فقط نسبة ٤,٤ في المائة من سكان العالم، فإنها تمثل حوالي ١٠ في المائة من الفقراء، من بينهم ما يقرب من ٨٠ في المائة في آسيا.

(٣) انظر E/2012/43-E/C.19/2012/2013، الفقرة ٤٠، متاح على الرابط التالي: http://social.un.org/index/IndigenousPeoples/UNPFIISessions/Eleventh.aspx، و E/2009/43-E/C.19/2009/14، الفقرة ٦، متاح على الرابط التالي: http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/E_C_19_2009_14_en.pdf.

(٤) انظر: رسالة مشتركة موجهة من الشعوب الأصلية إلى جيم يونغ كيم، رئيس البنك الدولي (١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)، الصفحة ٢ (محفوظة لدى المؤلفة)؛ وبيان الشعوب الأصلية في أبيا يالا لدعوة البنك الدولي إلى استكمال سياسة الشعوب الأصلية على ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢) متاح على الرابط http://bit.ly/VQMfmT/ly؛ ورسالة مشتركة موجهة من الشعوب الأصلية إلى جيم يونغ كيم، رئيس البنك الدولي المرتقب (٢٣ حزيران/يونيه)، الصفحة ٢ (محفوظة لدى المؤلفة)؛ ورسالة مشتركة موجهة من الشعوب الأصلية إلى روبرت زوليك، رئيس البنك الدولي السابق (١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، الصفحة ١ (محفوظة لدى المؤلفة)؛ والبيان الافتتاحي باسم الشعوب الأصلية في الحوار المباشر الرفيع المستوى بين الشعوب الأصلية والبنك الدولي (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، متاح على الرابط http://bit.ly/WRw6vf؛ وتقرير منظمة لنتحّد من أجل النهوض بأهالي البتوا ولجنة تنسيق الشعوب الأصلية في أفريقيا بشأن الحوار بين البنك الدولي والشعوب الأصلية في وسط أفريقيا وشرقها بشأن مرفق الشراكة للحد من انبعاثات كربون الغابات: مشاورات بشأن الأنشطة الرامية إلى الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهور التربة (١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨)، متاح على الرابط http://wbcarbonfinance.org/docs/Africa_IPACC_Report__FCPF_IP_Consultation.pdf.

(٥) انظر: التعليقات المشتركة لمنظمات المجتمع المدني بشأن استعراض الإجراءات الوقائية للبنك الدولي (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)، الصفحة ٧ (محفوظة لدى المؤلفة)؛ ورسالة مفتوحة موجهة من منظمات المجتمع المدني إلى رئيس البنك الدولي المقبل (٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢)، متاحة على الرابط http://www.bicusa.org/en/Article.12616.aspx؛ ورسالة مشتركة موجهة من منظمات المجتمع المدني إلى

ومواءمتها مع المعايير القانونية الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة.

٢ - وشرع البنك الدولي مؤخرا في عملية استعراض وإصلاح سياسات الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية[٦]، التي تشمل نهج ''لا ضرر ولا ضرار'' الذي يطبقه البنك الدولي. وتهدف هذه السياسات، التي تشمل سياسة الشعوب الأصلية، إلى توفير الحماية الضرورية للشعوب الأصلية وغيرها من المتضررين من المشاريع التي يمولها البنك. ولم ينقح بعد أي من سياسات الإجراءات الوقائية بحيث تعكس المواد الواردة في الإعلان. وفي الوقت نفسه، توفر عملية استعراض السياسات فرصة فريدة لكفالة أن سياسات البنك وممارساته تطبق المعايير الواردة في الإعلان. ويعد تفادي إلحاق الضرر بالمجتمعات المحلية المتضررة من أنشطة البنك وغيره من المؤسسات المالية الإنمائية والمناخية التي اعتمدت الإجراءات الوقائية للبنك[٧] خط الأساس الذي يجب أن يشكل المنطلق لأي خطوات أخرى نحو منظور أكثر شمولا لحقوق الإنسان في جميع الإجراءات. كما أن الدول والمنظمات الحكومية الدولية ومجموعة واسعة من الجهات الفاعلة الدولية، بما في ذلك مؤسسات الأعمال، بصدد تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان في جميع أنشطتها والاعتراف بها.

٣ - ويبرز هذا التقرير بعض المجالات المثيرة للقلق المتعلقة بنهج البنك الدولي إزاء الشعوب الأصلية في ضوء معايير الإعلان والتطورات الأخيرة داخل النظام الدولي لحقوق الإنسان. ويركز التقرير على عدد محدود من الحقوق الموضوعية والإجرائية الهامة التي يتبناها الإعلان، من قبيل ملكية الشعوب الأصلية لأراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية، التي تنشأ

روبرت زوليك، رئيس البنك الدولي السابق (٣١ آب/أغسطس ٢٠١١)، الصفحة ١ (محفوظة لدى المؤلفة)؛ وبرنامج شعوب الغابات، مقدم إلى فريق التقييم المستقل فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية وأطر الاستدامة لمجموعة البنك الدولي (حزيران/يونيه ٢٠١٠)، متاح على الرابط http://www.forestpeoples.org/sites/fpp/files/publication/2012/09/fpp-ieg-submission-june-final.pdf؛ وتقرير المنتدى الدولي للعولمة ومؤسسة طبطيبا بشأن دورة الاستراتيجية: تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، على الصفحتين ١٥ و ٢٢، متاح على الرابط http://www.ifg.org/pdf/UNDRIP%20Report-English.pdf.

(٦) سياسات البنك الدولي الخاصة بالإجراءات الوقائية: مراجعة وتحديث، ورقة النهج المقترح (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)، متاحة على الرابط التالي: http://siteresources.worldbank.org/EXTSAFEPOL/Resources/584434-1306431390058/SafeguardsReviewApproachPaper.pdf.

(٧) على سبيل المثال، تعتبر الإجراءات الوقائية للبنك بمثابة المرجع لوكالات الأمم المتحدة ومصارف التنمية الإقليمية التي تنفذ البرامج المناخية في إطار مرفق الشراكة للحد من انبعاثات كربون الغابات. انظر: مرفق الشراكة للحد من انبعاثات كربون الغابات، نهج مشترك للإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية التي يطبقها شركاء التنفيذ المتعددون، متاح على الرابط http://www.forestcarbonpartnership.org/fcp/node/301.

منها معايير من قبيل الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وتقاسم المنافع. وتركز المؤلفة على بعض المسائل الهامة التي أثارتها الشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المدني وآليات وخبراء الأمم المتحدة.

٤ - وربما يسهم هذا التقرير أيضا في تعزيز تعاون البنك الدولي مع المنتدى الدائم والشعوب الأصلية في إنجاز ولايته المتمثلة في تعزيز التنمية الاقتصادية والحد من الفقر في الأجل الطويل. وبناء على توصية المنتدى الدائم في دورته الحادية عشرة المعقودة في عام ٢٠١٢ (انظر: E/2012/43-E/C.19/2012/13، الفقرة ١١٩)، دُعي البنك إلى العمل مع المنتدى خلال جلسة متعمقة لمدة نصف يوم، من المقرر عقدها خلال الدورة الثانية عشرة للمنتدى في أيار/مايو ٢٠١٣.

٥ - ويتناول الفرع ثانيا من التقرير الحاجة إلى نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء تنفيذ الإعلان في مجال الأنشطة الإنمائية. ويقدم الفرع ثالثا تحليلا موجزا لسياسة البنك الدولي بشأن الشعوب الأصلية في ضوء المعايير التي تضمنها الإعلان بشأن حق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية؛ وتقاسم المنافع. وينظر الفرع رابعا في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. ويتناول الفرع خامسا آليات المشاركة، ويبحث في مشاركة الشعوب الأصلية في وضع سياسات البنك الدولي والأنشطة المتعلقة بالمشاريع. ويدرج الفرع سادسا بعض التوصيات بناء على الثغرات التي جرى تحديدها.

ثانيا - تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الأنشطة الإنمائية

٦ - يُعد الإعلان التعبير الأكثر حجية عن ''حالة التوافق الدولي القائم فيما يتصل بالحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية''[٨] و ''يطرح إطارا للعمل من أجل حماية هذه الحقوق وتنفيذها بصورة كاملة''[٨]. ويوفر إطارا معياريا للعمل بين الشعوب الأصلية والدول والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة.

٧ - وعلاوة على ذلك، تقدم المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من الإعلان التوجيه إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، من قبيل البنك الدولي، مشددة على واجب المساهمة في التنفيذ التام وتعزيز احترام أحكام هذا الإعلان وتطبيقها التام والمعايير الدنيا من أجل بقاء الشعوب الأصلية وكرامتها ورفاهها. وينبغي أن يشكل الإعلان الأساس والإطار

(٨) انظر: تقرير المقرر الخاص بشأن حقوق الشعوب الأصلية، جيمس أنايا، A/66/288، الفقرة ٦٩.

لأي تنقيحات تجري في سياسات البنك الدولي إزاء الشعوب الأصلية، فضلا عن سائر سياسات الإجراءات الوقائية القائمة والناشئة لصالح الشعوب الأصلية[٩].

٨ - ويشمل تنفيذ الإعلان في مجال الأنشطة الإنمائية تبني نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية. ويجري الاعتراف بمعايير حقوق الإنسان على نطاق واسع بوصفها عناصر حيوية للتنمية، نظرا لأن انتهاكات حقوق الإنسان تشكل في كثير من الحالات أسبابا هيكليةً للفقر، سواء من خلال التمييز، أو انعدام المساءلة والشفافية، أو إساءة استعمال سلطة الدولة[١٠].

٩ - وقد اعتمد عدد متزايد من المؤسسات الإنمائية النهُج القائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية، وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتفاهم الأمم المتحدة المشترك لعام ٢٠٠٣ بشأن النهُج القائمة على حقوق الإنسان إزاء التعاون والبرامج في مجال التنمية[١١]، والمبادئ التوجيهية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن قضايا الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٨، التي تحدد السياسة العامة والإطار التشغيلي لتنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان يراعي الاعتبارات الثقافية إزاء التنمية من أجل الشعوب الأصلية وبالاشتراك معها[١٢]. وقد أيد هذا النهج العديد من الدول والوكالات المانحة[١٣] ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي[١٠]، إضافة إلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

---

(٩) سياسات الإجراءات الوقائية ذات الصلة، فضلا عن سياسة البنك الدولي إزاء الشعوب الأصلية (السياسة التنفيذية ٤-١٠)، سياسة البنك التنفيذية بشأن إعادة التوطين غير الطوعي (السياسة التنفيذية ٤-١٢)، والغابات (السياسة التنفيذية ٤-٣٦) والموائل الطبيعية (السياسة التنفيذية ٤-٤) والموارد الثقافية المادية (السياسة التنفيذية ٤-١١).

(١٠) انظر: لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ورقة سياسات عملية المنحى للجنة المساعدة الإنمائية بشأن حقوق الإنسان والتنمية (٢٠٠٧)، متاحة في http://www.oecd.org/dataoecd/50/7/39350774.pdf.

(١١) انظر: http://hrbaportal.org/?page_id=2127 (آخر زيارة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

(١٢) انظر: http://www2.ohchr.org/english/issues/indigenous/docs/guidelines.pdf.

(١٣) انظر: الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي http://www.sida.se/English/Partners/Gamla-versioner/Sida-Partnership-Forum/Sida-Partnership-Forum1/Courses-2012/Courses-Autumn-2011/RBA112/ (آخر زيارة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)؛ وإدارة التنمية الدولية البريطانية، http://www2.ohchr.org/english/issues/development/docs/human_rights_tsp.pdf؛ والوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي، http://www.norad.no/en/tools-and-publications/publications/evaluations/publication?key=385467 (آخر زيارة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

١٠ - ورغم تأييد المجتمع العالمي بشكل كبير للنهج القائم على حقوق الإنسان في التنمية، فقد تردد البنك الدولي في اعتماد هذا النهج. و لم يتخذ البنك أي سياسة تنفيذية شاملة بشأن حقوق الإنسان، و ''لا تدمج الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان بصورة منهجية في القرارات اليومية التي يتخذها الموظفون أو تؤخذ في الاعتبار بصورة متسقة في عملية الإقراض''[١٤]. وتجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أن تهميش حقوق الإنسان في عمليات البنك تتناقض مع بياناته الرسمية، بما في ذلك الرأي القانوني بشأن حقوق الإنسان والعمل الذي يقوم به البنك الدولي الصادر عن المحامي العام السابق روبرتو دانينو. وفشل المحاولات الداخلية الرامية إلى إضفاء الطابع المؤسسي على جدول أعمال حقوق الإنسان وتفعيله في البنك الدولي إنما يعزى بدرجة كبيرة إلى عقبات بيروقراطية، بما في ذلك التنازع الداخلي حول كيفية تفسير قواعد حقوق الإنسان وتنفيذها. وإضافة إلى ذلك، يمنح نظام الحوافز في البنك الأفضلية لأهداف الإقراض التي يمكن قياسها كميا، بدلا من النتائج الطويلة الأجل أو الامتثال لسياسات البنك إزاء الإجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية[١٥].

١١ - وتلاحظ المؤلفة مع التقدير أن البنك الدولي أعلن أنه سينظر في مسألة حقوق الإنسان بوصفها أحد المجالات الناشئة في إطار عملية الاستعراض[١٦]. ومن الضروري تقييم آثار ومخاطر حقوق الإنسان لضمان فعالية التنمية ولمنع انتهاك الحقوق التي يحميها الإعلان، ويتوخى البنك الدولي جعل تقييم أثر حقوق الإنسان شرطا إلزاميا بالنسبة لجميع الأنشطة التي يمولها البنك. وتتسق هذه المبادرة مع المادة ٤٢ من إعلان الأمم المتحدة، التي تدعو ليس فقط إلى تعزيز واحترام التطبيق الكامل للإعلان، بل أيضا متابعة فعاليته.

---

(١٤) انظر: Galit A. Sarfaty, "Why culture matters in international institutions: the marginality of human rights at the World Bank", *the American Journal of International Law*، المجلد ١٠٣، (٢٠٠٩)، الصفحة ٦٤٨.

(١٥) من أجل مناقشة حول البنك الدولي وحقوق الإنسان، انظر: Galit A. Sarfaty, *Values in Translation: Human Rights and the Culture of the World Bank* (Stanford Studies in Human Rights), (Palo Alto, California, Stanford University Aess, 2012).

(١٦) انظر: سياسات البنك الدولي الخاصة بالإجراءات الوقائية: مراجعة وتحديث ورقة النهج المقترح (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)، الفقرة ٣٥ (معالجة المجالات الناشئة). وإضافة إلى حقوق الإنسان، أعلن البنك أنه سينظر أيضا، في جملة أمور، في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية وحيازة الأراضي والموارد الطبيعية.

ثالثا – البنك الدولي والحقوق الموضوعية

١٢ – ينص الإعلان على حماية الحقوق الموضوعية المختلفة، والتي تهدف إلى حماية أفراد وجماعات الشعوب الأصلية ضد التمييز (المادتان ٢ و ٢١ (١)) أو اندماجهم القسري (المادة ٨). وإضافة إلى ذلك، يبرز الإعلان الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية (المادة ٢١ (٢)) ويوفر الحق في تقرير المصير (المادة ٣) والحكم الذاتي (المادة ٤) والملكية الجماعية للأراضي والأقاليم والموارد (المادة ٢٦ (٢)) والتنمية (المادة ٢٣) وتقاسم المنافع، توفر جميعها الحماية للشعوب الأصلية بوصفها شعوبا متميزة داخل دول قومية.

ألف – ملكية الأراضي والأقاليم والموارد

١٣ – يعد نظام الحيازة العرفية للأراضي أحد السمات الخاصة التي تتسم بها الغالبية العظمى من الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم، وهي سمة أساسية من سمات الاعتراف الدولي بحقوق الشعوب الأصلية[١٧]. وللشعوب الأصلية علاقة روحية متميزة بأراضيها والموارد الطبيعية ذات الصلة. وبموجب المعايير والممارسات الدولية، للشعوب الأصلية ”الحق في الملكية الجماعية للأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية التي تستخدمها أو تشغلها تقليدياً... وفقا للأنماط الثقافية التي تميزها من حيث استخدامها وشغلها“[١٨].

١٤ – ويقر إعلان الأمم المتحدة بحق الشعوب الأصلية في امتلاك الأراضي والأقاليم واستخدامها وتنميتها والسيطرة عليها، وكما يوضح إعلان الأمم المتحدة، فإن هذا الحق يرتبط أيضا بالموارد التي تكمن في أراضيها وأقاليمها التقليدية[١٩]. ونظراً لازدياد مشاركة البنك الدولي في قطاع الصناعات الاستخراجية، وبما أن أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية التقليدية تكون غالباً مواقع لقيام مشاريع إنمائية تأخذ شكل استغلال الموارد الطبيعية على نطاق واسع، فقد حثّ البنك الدولي بشدة على إيلاء اهتمام خاص لكفالة الاعتراف التام بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها، بما في ذلك حقها في الموارد الكامنة في أراضيها وحمايتها.

---

(١٧) انظر تقرير المقرر الخاص، جيمس أنايا، الفقرة ٥٧، A/HRC/15/37.

(١٨) أنايا، المرجع نفسه، الفقرة ٥٤.

(١٩) انظر المادة ٢٦ (٢) ”للشعوب الأصلية الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الشغل أو الاستخدام التقليدية، والحق في استخدامها وتنميتها والسيطرة عليها، هي والأراضي والأقاليم والموارد التي اكتسبتها بخلاف ذلك“ (أضيف التأكيد).

١٥ - وترتبط حماية حقوق الشعوب الأصلية في ملكية أراضيها وأقاليمها ومواردها التقليدية واستخدامها ارتباطا وثيقا بالحاجة إلى المحافظة على سلامتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وبدون تأمين حقوق الملكية، تصبح سبل عيش الشعوب الأصلية موضع تهديد شديد. ويؤدي فقدان الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية التي تمتلكها الشعوب الأصلية أو تستخدمها أو تحوزها من الناحية التقليدية والتي تعتمد عليها، إلى ''حرمانها من الاحتياجات الأساسية اللازمة للحفاظ على مستوى معيشي لائق[٢٠]'' وعندما لا يُعترف بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية ولا تُحترم، فإن الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر لدى الشعوب الأصلية وتحقيق التنمية المستدامة سيتم تقويضها، وستظل مجتمعات الشعوب الأصلية تعاني من التمييز في عملية التنمية.

١٦ - ويعد تحديد أشكال الملكية واستخدام الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية للشعوب الأصلية مسألة بالغة الأهمية ''للتمتع الفعلي بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية'' (انظر الفقرة ٥٣، A/HRC/15/37) وتشكل إحدى القضايا الأساسية في هذا التقرير.

١٧ - ويؤدي حق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية إلى ارتفاع مستوى الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وتعد الموافقة مطلباً وليست مجرد هدف، عندما تتأثر حقوق ملكية الشعوب الأصلية بالمشاريع والأنشطة الإنمائية، أو للمشاريع القائمة على موارد طبيعية في الأراضي أو الأقاليم التي تملكها الشعوب الأصلية تقليدياً أو تستخدمها عرفياً، أو التي تطور هذه الموارد تجاريا.

١٨ - وحق الشعوب الأصلية في الحصول على المنافع وتقاسمها (الذي ترد مناقشته أدناه) هو نتيجة لحقوقها في الملكية، وينبع من عملية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة عندما تتأثر حقوقها في الملكية. وفي الأنشطة والعمليات الإنمائية التي تؤثر على أراضي وأقاليم وموارد الشعوب الأصلية، فإن تقاسم المنافع المطلوب سيكون نتيجة لاتفاق يتم التوصل إليه بين المجتمعات المحلية الأصلية والوكيل الذي يقترح المشروع المعني.

١٩ - ويقرّ الإعلان بملكية الشعوب الأصلية للأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية التي في حوزتها والسيطرة عليها، بما في ذلك كل من الأراضي التقليدية والأراضي التي اكتسبتها

---

(٢٠) World Bank, Extractive Industries Review: Striking a Better Balance, 2003, in Volume 1 p. 40. التقرير الكامل متاح على الموقع الشبكي http://irispublic.worldbank.org/85257559006C22E9/All+Documents/85257559006C22E985256FF6006843AB/$File/volume1english.pdf (تم الاطلاع عليه آخر مرة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣).

بخلاف ذلك (المادة ٢٦). وأكد العديد من هيئات حقوق الإنسان أهمية هذا الحق في عدد من الدراسات والمقررات[٢١].

٢٠ - وبالنظر إلى السياسة العامة بشأن الشعوب الأصلية في ضوء المادة ٢٦، يبدو أنها لا ترقى إلى اشتراط الاعتراف القانوني بملكية الشعوب الأصلية لأراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية كمطلب رئيسي في الأنشطة الممولة من البنك الدولي. ويطلب من المقترضين تأمين الاعتراف القانوني بالأراضي التي تستخدمها والتي تشغلها الشعوب الأصلية عرفياً إلا إذا كان المشروع ينطوي على سندات ملكية أو حيازة (انظر السياسة العامة بشأن الشعوب الأصلية، الفقرة ١٧). لذلك، تضع السياسة العامة معياراً لا يتماشى مع الإعلان، مما قد يسمح للبنك الدولي والمقترضين التجاهل التام لمسألة الحق في ملكية الشعوب الأصلية لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وحقوقها المماثلة في الملكية للانتفاع أو استخدام حقوق الأراضي المجتمعية، و/أو أن تقسّم الأراضي المجتمعية على الأفراد (المرجع نفسه).

٢١ - وفي إطار السياسة العامة بشأن الشعوب الأصلية، فإن اشتراط ضمان الاعتراف بالأراضي لا ينطبق إلا على الأراضي التي تمتلكها الشعوب الأصلية تقليدياً، أو التي تستخدمها أو تشغلها عرفياً. وتظل السياسة العامة صامتة إزاء حالة الأراضي التي اكتسبتها الشعوب الأصلية بوسائل أخرى غير سبل شغلها أو استخدامها تقليدياً أو عرفياً. وفي حالات عديدة، سلبت الشعوب الأصلية أراضيها التقليدية بصورة غير قانونية، وهي تعيش الآن وتعتمد على الأراضي التي حازت عليها بوسائل أخرى. ويجب أيضاً حماية الأراضي التي حازت عليها بسبل غير الشغل أو الاستخدام تقليدياً أو عرفياً وفقا لحقوق ملكية الشعوب الأصلية على النحو المحدد في المادة ٢٦ من الإعلان.

---

(٢١) انظر جماعة ساوهوياماخا الأصلية ضد باراغواي، سلسلة محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (القضية رقم ١٤٦، الفقرة ٢٢٢ (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦) (الذي قضى بأن الحرمان من حقوق ملكية الأراضي لجماعة ساوهوياماخا يضرّ بقيم المجتمع المحلي)؛ وجماعة ياكي أكسا الأصلية ضد باراغواي، سلسلة محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (القضية رقم ١٢٥، الفقرات ١٥٧-٥٨ (١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) (الذي أشار إلى أن الحق في العيش في أراضي الأجداد ينبع من الحق في الحياة)؛ وجماعة مايانغنا (سومو) أواس تينغني الأصلية ضد نيكاراغوا، سلسلة محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (القضية رقم ٧٩، الفقرتان ١٠٤ و ١٣٩ (٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١) (الذي قبل حجة المحكمة القائلة بأن عدم اتخاذ تدابير لحماية الأراضي والموارد التابعة لجماعة التينغني أواس هو انتهاك لحقوقها في الممتلكات الجماعية). انظر أيضا، في مسألة مركز تنمية حقوق الأقليات (كينيا) والمنظمة الدولية لفريق حقوق الأقليات باسم مجلس إندرويس للرعاية ضد جمهورية كينيا، القرار الصادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب في أيار/مايو ٢٠٠٩، الذي صادق عليه الاتحاد الأفريقي في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٢٢ - علاوة على ذلك، فإن السياسة العامة بشأن الشعوب الأصلية الحالية لا تؤيد إجراء الإنصاف المحدد الوارد في الإعلان بشأن أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها الطبيعية. ووفقا للإعلان، فإن للشعوب الأصلية الحق في الانتصاف عندما تؤثر المشاريع الإنمائية على أراضيها أو أقاليمها أو مواردها (المادة ٣٢ (٣))، التي تشمل الرد و/أو التعويض عن الأراضي والأقاليم والموارد التي صُودرت أو أُخذت أو احتُلت أو استُخدمت أو لحق بها ضرر من دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة (المادة ٢٨ (١)). والأهم من ذلك، فإنها ترسي إجراء انتصاف محدد في إطار هذه الحالات، التي تتخذ شكل أراض وأقاليم وموارد مكافئة من حيث النوعية والحجم والمركز القانوني (المادة ٢٨ (٢)) ولا تشترط السياسة العامة بشأن الشعوب الأصلية إجراء إنصاف كهذا، وتعطي فقط أفضلية لاستراتيجيات إعادة التوطين التي تستند إلى الأرض والتي تتماشى مع التفضيلات الثقافية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي يتم إعدادها بتشاور البنك معها. (انظر الفقرة ٢٠ من السياسة العامة).

٢٣ - وفي دراسة حول تنفيذ السياسة العامة بشأن الشعوب الأصلية، حظي الاعتراف بالحق في الأرض والموارد بأدنى جميع مؤشرات الامتثال التي جرى قياسها[٢٢]. ووجدت الدراسة أن ”من أكثر الشواغل التي تثير القلق ضعف الامتثال بشأن حماية أو تعزيز الحقوق في الأراضي والموارد، ووضع آلية للتظلم... (مع الإقرار بالطابع السياسي الحساس لحقوق الشعوب الأصلية في العديد من البلدان، فإن من دواعي القلق على نحو خاص أن المشاريع التي تؤثر على حقوق الأراضي والمياه والتي قد يكون لها تأثير إيجابي على حماية هذه الحقوق أو التشجيع على تطبيقها، لم تدرس التدابير الرامية إلى معالجة الحقوق في الأراضي والموارد التي غالبا ما تكون شرطا لا غنى عنه في الأجل الطويل لرفاه واستدامة مجتمعات وثقافات الشعوب الأصلية“[٢٣].

٢٤ - وحدد فريق التفتيش التابع للبنك الدولي[٢٤] حالات هامة من عدم الامتثال للسياسة العامة بشأن الشعوب الأصلية، لا سيما فيما يتعلق بالحق في أمن أراضي الشعوب الأصلية

(٢٢) Implementation of the World Bank’s Indigenous Peoples Policy, A Learning Review (FY 2006-2008), Working Paper prepared for the World Bank’s Operations Policy and Country Services (August 2011), para. 46, متاح على الموقع: http://siteresources.worldbank.org/INTSAFEPOL/Resources/Indigenous_peoples_review_august_2011.pdf، (hereinafter OPCS.Working Paper).

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨١.

(٢٤) إن فريق التفتيش هو آلية شكاوى مستقلة من أجل الأشخاص الذين يعتقدون أنهم تضرروا، أو من المحتمل أن يتضرروا، من مشروع يموله البنك الدولي. ويحدد فريق التفتيش فيما إذا كان البنك يمتثل لسياساته وإجراءاته التشغيلية، ويبلغ النتائج التي يتوصل إليها إلى مجلس المديرين التنفيذيين التابع للبنك الدولي، الذي

المتضررة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، نشر فريق التفتيش تقرير التحقيق الذي أجراه رداً على طلب قدمه أفراد من شعبي ناسو ونغابي الأصليين في بنما[٢٥]. ويوضح التقرير تعقيد المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية وأهميتها البالغة في سياق المشاريع الإنمائية، ويعالج الشواغل الأساسية والخطيرة المتعلقة بحقوق شعبي ناسو ونغابي في الأرض والأمن.

٢٥ - لكن تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ناسو ونغابي، فقد أفاد فريق التفتيش بأنه ''من دون الإقلال من أهمية القضايا التي أثارتها العديد من النتائج التي توصل إليها... فقد قامت إدارة البنك الدولي بدور قيادي في السعي إلى الحصول على دعم بشأن قضايا حقوق الشعوب الأصلية في الأرض من خلال هذا المشروع''[٢٦]. ولاحظ فريق التفتيش أيضا أنه، بعد استلام الطلب، ''فقد اضطلع العاملون في البنك الدولي على نحو مكثف وبناء مع أصحاب الشكوى والمجتمعات المحلية المتضررة سعياً إلى التوصل إلى فهم أفضل والمساعدة على حل المشاكل التي أثاروها''[٢٦]. وفيما لا تزال تساور الجهات الطالبة (المجتمعات المحلية المتضررة) مخاوف بشأن هل سيتم دعم الحقوق، فقد أعربوا عن عظيم تقديرهم لهذه الإجراءات التي اتخذتها إدارة البنك الدولي، وأعربوا عن أملهم في استمرار البنك الدولي في العمل للسعي إلى الحصول على الدعم بشأن حقوق الأراضي للشعوب الأصلية في البلد.

٢٦ - وعلى الرغم من أوجه القصور التي تعتري الامتثال للسياسة العامة بشأن الشعوب الأصلية، لا سيما المتعلقة بحقوق وأمن الشعوب الأصلية في أراضيها، فإن الجهود الإيجابية التي بذلتها إدارة البنك الدولي تنطوي على أهمية كبيرة. وفي حالة شعبي ناسو ونغابي، يضطلع البنك الدولي بدور هام في السعي إلى دعم حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها. ويُشجِّع البنك الدولي على مواصلة دعم حقوق وأمن الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها عن طريق المشاركة المباشرة والهادفة بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الأراضي في الدول الأعضاء والبلدان المقترضة بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية ومشاركتها.

يقرر، استنادا إلى النتائج التي توصل إليها فريق التفتيش، والردود الواردة من إدارة البنك، الإجراءات التي ستتخذ في المستقبل. وتلقى فريق التفتيش وأجرى تحقيقات تناولت طلبات خاصة بالشعوب الأصلية (مثل مشروع إدارة الأراضي في بنما في عام ٢٠٠٩، والدعم الانتقالي من أجل الانتعاش الاقتصادي ودعم الائتمان للطوارئ، ومشروع دعم إعادة التوحيد الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥، اللذين نوقشا في هذا الاستعراض).

(٢٥) انظر تقرير تحقيق فريق التفتيش رقم 56565-PA بشأن مشروع إدارة أراضي بنما، وهو متاح على الموقع: http://siteresources.worldbank.org/EXTINSPECTIONPANEL/Resources/Investigation_Report_full_September_16.pdf.

(٢٦) المرجع نفسه، استعراض عام، الصفحة السادسة.

باء – تقاسم المنافع

٢٧ – يعد اعتراف الإعلان بملكية الشعوب الأصلية لأراضيها وأقاليمها ومواردها، فضلا عن حقوقها في المعارف التقليدية (المادة ٣١) بمثابة تجسيد للمفهوم القائل بأنه ينبغي للشعوب الأصلية أن تتقاسم المنافع التي تحققها أي تنمية تتعلق بأراضيها وأقاليمها ومواردها. وليس تقاسم المنافع حقا قائما بذاته، لكنه يندرج ضمن حقوق الملكية الخاصة بالشعوب الأصلية وما يلزم من موافقة مجتمع الشعب الأصلي الحرة المسبقة المستنيرة إذا كان للنشاط المزمع القيام به أثر على أراضيه وأقاليمه وموارده. وعندما تقوم المشاريع الإنمائية على الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية للشعوب الأصلية أو يتم تطويرها تجاريا هناك، ينبغي للوكيل الذي يقترح المشروع أن يشارك في عمليات التماس موافقة مجتمع الشعب الأصلي المتأثر من أجل التوصل إلى اتفاق يضمن استفادة المجتمع المحلي من أي مشروع يتعلق بأراضيه وأقاليمه وموارده أو يكون له تأثيره عليها.

٢٨ – وتهدف السياسة المتعلقة بالشعوب الأصلية إلى تقديم منافع ملائمة ثقافيا إلى مجتمعات الشعوب الأصلية المتأثرة. وفي حين تعرب المؤلفة عن تقديرها لما تضعه الشعوب الأصلية من اشتراطات فيما يخص تقاسم المنافع، فهي تسلم أيضا بأن هناك مجالا للتحسين من حيث السياسة العامة والامتثال لها، على النحو المبين أدناه.

٢٩ – ولا تصل السياسة المتعلقة بالشعوب الأصلية إلى حد اشتراط أنه كلما تأثرت أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها الطبيعية أو الثقافية، تعيَّن تقاسم المنافع معها بإنصاف بما يتفق مع حقوق الملكية الخاصة بها. وتنص هذه السياسة على تقاسم المنافع في ثلاث حالات: (أ) التنمية التجارية للموارد الطبيعية (انظر الفقرة ١٨)؛ (ب) التنمية التجارية لمعارف الشعوب الأصلية أوموارد ها الثقافية (انظر الفقرة ١٩)؛ (ج) النقل الفعلي والتشريد الاقتصادي بسبب إنشاء حدائق أو مناطق محمية في أراضي الشعوب الأصلية (انظر الفقرة ١٩). ومن بواعث القلق الملحوظة هو أن هذه السياسة في صيغتها الحالية لا تشترط أن تخضع اتفاقات تقاسم المنافع للاستعراض والتحقق من جانب طرف ثالث.

٣٠ – ولاحظ استعراض أجري مؤخرا لتنفيذ السياسة المتعلقة بالشعوب الأصلية[٢٧] أن الموافقة على التنمية التجارية للموارد الطبيعية والثقافية وتقاسم منافعها لم يتحققا إلا بدرجة

(٢٧) انظر ورقة العمل المتعلقة بسياسات العمليات والخدمات القطرية.

متدنية[٢٨]. ولوحظ انخفاض درجات الامتثال أيضا فيما يتعلق بمعيار الاتفاق بشأن تقاسم منافع معارف الشعوب الأصلية[٢٩].

٣١ - ويُحَث البنك الدولي على أن يشترط أنه كلما تأثرت أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها، ينبغي تقاسم المنافع معها بإنصاف بما يتفق مع حقوق الملكية الخاصة بها، وأن تخضع اتفاقات تقاسم المنافع للاستعراض والتحقق من جانب طرف ثالث.

رابعا - البنك الدولي والحقوق الإجرائية

الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة

٣٢ - يعتمد الإعلان الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية كمعيار أساسي ينبغي أن يحكم جميع المشاريع الإنمائية التي تمس مجتمعات الشعوب الأصلية والبيئة.

٣٣ - وينبغي ألا يُعتبر معيار الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة حقا قائما بذاته أو غاية في حد ذاته[٣٠]، بل بالأحرى ضمانةً حاسمة للوقاية من أي تدابير قد تمس الحقوق الجوهرية للشعوب الأصلية، مثل الحق في الملكية وعدم التمييز فيما يتعلق بالأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية. وتطبيق الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة له ما يبرره بوجه خاص فيما يتعلق بالشعوب الأصلية بالنظر إلى ما تتعرض له تلك الشعوب عادة من تهميش في الساحة السياسية، كما أنها تشكل وسيلة لتفعيل حقوقها[٣١].

٣٤ - واقترح المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية أن يكون الالتزام بالحصول على الموافقة بمثابة دالّة على التأثيرات المحتملة للعمل المزمع القيام به على حياة الشعوب الأصلية وأقاليمها، بحيث تفضي الآثار الكبيرة والمباشرة إلى افتراض قوي بلزوم الموافقة[٣٢]. وأهم من ذلك، ينبغي الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية في سياق التطورات التي تؤثر على أراضيها وأقاليمها وموارد ذات الصلة.

---

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٣٠) للاطلاع على مناقشة بشأن معياري التشاور والموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، انظر تقرير المقرر الخاص، جيمس آنايا، A/HRC/21/47.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

(٣٢) انظر تقرير المقرر الخاص جيمس آنايا، A/HRC/12/34، الفقرة ٤٧ (أشار إليه ج. جلبرت وسي. دويل في ''A new dawn over the land: shedding light on collective ownership and consent'' في *Reflections on the UN Declaration on the rights of indigenous peoples* (٢٠١١).

٣٥ - ومن شأن أي نهج جيد أن يسلم بلزوم معيار الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، وبأنه ليس مجرد هدف في أي مشروع يؤثر على أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها أو مواردها الأخرى، وبأن معيار التشاور ينطبق بدلا من ذلك على المسائل المتعلقة بوضع السياسات واتخاذ التدابير التشريعية التي ليس من شأنها أن تؤثر مباشرة على حقوق الملكية الخاصة بالشعوب الأصلية. وببساطة، فإن موافقة الشعوب الأصلية تعد شرطا لازما في جميع المسائل التي تؤثر على الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها تلك الشعوب بصورة تقليدية أو شغلتها أو استخدمتها أو اكتسبتها بوسيلة أخرى. ويظل لهذه الشعوب الأصلية الحق في أن تستشار فيما يتعلق بوضع السياسات وبالمسائل التي لا تؤثر مباشرة على أراضيها وأقاليمها ومواردها.

٣٦ - ومن المحتمل أن تؤدي الموافقة على القيام بأنشطة إنمائية على أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها الطبيعية أو على نحو يؤثر فيها دون الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للمجتمع المحلي المعني بالأمر إلى نشوب نزاع وقد تعرض للخطر إمكانيات التنمية وتخفيف وطأة الفقر.

٣٧ - وقد تناول المنتدى الدائم مسألة الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة في العديد من التقارير وحلقات العمل[٣٣]. وتناول المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بالتفصيل أيضا معنى الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، وكرس الكثير من الوقت والجهد لتقديم التوضيح والتوجيه بشأن هذه المسألة[٣٤].

٣٨ - كما أُجريت استعراضات بهذا الصدد بتكليف من البنك الدولي[٣٥]، يذكر منها على وجه الخصوص استعراض الصناعات الاستخراجية، ونظرت هذه الاستعراضات في معيار الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، وأوصت بإدماج هذه الموافقة في سياسات البنك وممارساته، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الشعوب الأصلية[٣٦]. وقد أولى استعراض الصناعات

(٣٣) انظر تقرير حلقة العمل الدولية المعنية بالمنهجيات المتعلقة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والشعوب الأصلية، E/C.19/2005/3، المتاح على الموقع http://social.un.org/index/IndigenousPeoples/MeetingsandWorkshops.aspx.

(٣٤) انظر تقريرَيْ المقرر الخاص جيمس آنايا A/HRC/21/47 و A/66/288 (بما في ذلك الدراسات الخاصة المتعلقة بالإعلان، وواجب الدولة في التشاور مع الشعوب الأصلية والحصول على موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة قبل اتخاذ تدابير تمسها، ومسؤولية الشركات باحترام ما للشعوب الأصلية من حقوق الإنسان، والمسائل ذات الصلة بالصناعات الاستخراجية).

(٣٥) انظر World Bank Extractive Industries Review: Striking a Better Balance، المجلد الأول (٢٠٠٣).

(٣٦) قدم تقرير اللجنة العالمية المعنية بالسدود، وهو استعراض مهم آخر أجري بتكليف من البنك، توصيات مفصلة بشأن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة (انظر Dams and Development: a new framework for decision-making. The report of the World Commission on Dams، المملكة المتحدة والولايات المتحدة، Earthscan Publications، ٢٠٠٠).

الاستخراجية (المنشأ في عام ٢٠٠١ ردا على انتقادات المجتمع المدني بشأن مشاركة البنك في الصناعات الاستخراجية) الاهتمام لحالة ضعف الشعوب الأصلية خاصة، وأعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للصناعات الاستخراجية على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

٣٩ - وشدد استعراض الصناعات الاستخراجية على أنه بالنسبة للشعوب الأصلية، قد يكون لتخفيف حدة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة تفسيرات واحتياجات إضافية أو دقيقة، ويجب أن يشتملا على ضمانات فعالة بشأن الحقوق الإقليمية وتقرير المصير[٣٧]. وفي أعقاب ذلك، خلص الاستعراض إلى أن البنك الدولي ينبغي له أن يدمج الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة في سياساته المتعلقة بالحماية وصكوكه المتصلة بالمشاريع؛ وأن يكفل أن عملاءه ومقترضيه يشاركون في عمليات الموافقة مع الشعوب الأصلية المتأثرة مباشرة بمشاريع الصناعات الاستخراجية، ولا يدعمون المشاريع التي لا تؤيد الاعتراف المسبق بحق الشعوب الأصلية في امتلاك ومراقبة وإدارة أراضيها وأقاليمها ومواردها، وبالضمانات الفعالة لذلك الحق[٣٨].

٤٠ - وحيثما حُرمت الشعوب الأصلية المتأثرة ومجتمعاتها المحلية من حقوق المشاركة في مبادرات وقرارات التنمية والتأثير فيها واقتسام السيطرة عليها، كانت النتيجة في كثير من الأحيان صراعات مستمرة تضررت منها مصالح جميع الجهات المعنية[٣٩]. وخلص استعراض الصناعات الاستخراجية إلى أن ''للشعوب الأصلية ... الحق في المشاركة في صنع القرار ومنح موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة على امتداد كل مرحلة من مراحل دورة المشروع''[٤٠]. ويَذكر الاستعراض كذلك أن ''هذه الموافقة ينبغي أن تعتبر العامل المحدِّد الرئيسي لوجود 'ترخيص اجتماعي بالتنفيذ'، وبالتالي يشكل أداة رئيسية للبت في دعم العملية''[٤٠].

٤١ - وتكتسي الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة أهمية خاصة في حالة احتمال إعادة توطين الشعوب الأصلية. فبالنسبة للشعوب الأصلية، قد يكون لإعادة التوطين غير الطوعية آثار وخيمة، حيث تقطع علاقات الشعوب مع أراضي أجدادها. ومهما كانت الظروف، يجب ألا تتم إعادة توطين الشعوب الأصلية دون موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة.

٤٢ - وفي الوقت الحاضر، لا تضع السياسة المتعلقة بالشعوب الأصلية الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة كشرط مسبق لتمويل الأنشطة المتعلقة بأراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها

(٣٧) انظر World Bank Extractive Industries Review: Striking a Better Balance، المجلد الأول، الصفحة ٤.

(٣٨) المرجع نفسه، Conclusions and recommendations.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

أو مواردها أو التي تنفَّذ عليها. وبدلا من ذلك، تستخدم السياسة معيار التشاور الحر المسبق المستنير الذي يفضي إلى دعم واسع النطاق من المجتمع المحلي[٤١]. وفي المناقشة حول تفسير معيار التشاور الحر المسبق المستنير الذي يفضي إلى دعم واسع النطاق من المجتمع المحلي وفقا للصيغة الحالية للسياسة المتعلقة بالشعوب الأصلية، مقابل معيار الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، انصب التركيز، إلى حد كبير، على الاختلافات بين هذين المعيارين. وفي الممارسة العملية، أخفق تنفيذ السياسة الحالية المتعلقة بالشعوب الأصلية عندما اقتصر على الاعتماد على شرط التشاور، دون الاعتداد بشرط الإفضاء إلى دعم واسع النطاق من المجتمع المحلي.

٤٣ - وفي المشاريع التي تستوجب تنفيذ السياسة المتعلقة بالشعوب الأصلية، جرى التركيز على التشاور، لا على الحصول على دعم واسع النطاق من المجتمع المحلي. ويؤكد هذه المسألة استعراض أجري في عام ٢٠١١ لتنفيذ السياسة المتعلقة بالشعوب الأصلية (تم أثناءه النظر في ١٣٢ حالة استوجبت تنفيذ هذه السياسة خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩)[٤٢]، ويفيد بأنه فيما يتعلق بالامتثال للسياسات العامة حسب كل معيار، سجل التشاور درجات عالية نسبيا، لكن الأدلة على وجود دعم واسع النطاق من المجتمع المحلي حصلت على درجات منخفضة[٤٣]. وعلى العموم، لم يجد الاستعراض أمثلة واضحة وموثقة بصورة جيدة للدعم الواسع النطاق من المجتمع المحلي (ولاحظ أيضا أن هذا الدعم يصعب قياسه بالاستناد إلى المعلومات المتاحة)[٤٤].

٤٤ - ولاحظ استعراض التنفيذ أيضا أنه منذ دخول السياسة الحالية المتعلقة بالشعوب الأصلية (السياسة التنفيذية ٤-١٠) حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٥، تم على الصعيد الدولي اعتماد صكوك جديدة للسياسات العامة بشأن الشعوب الأصلية، بما في ذلك مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، واعتمد العديد من المؤسسات المالية الدولية سياسات متعلقة بالشعوب الأصلية تشترط تلك الموافقة[٤٥]. ولدى إعداد هذا التقرير، اعتمدت جميع

(٤١) على سبيل المقارنة، تشترط الفقرة ١٩ من السياسة المتعلقة بالشعوب الأصلية فعلا موافقة الشعوب الأصلية في الحالة الفريدة التي تنطوي فيها المشاريع على تنمية تجارية لمواردها الثقافية، غير أن ذلك لا يشترط في أي نوع آخر من أنواع التنمية.

(٤٢) بلغت المشاريع الـ ١٣٢ التي استوجبت تنفيذ السياسة التنفيذية ٤-١٠ المتعلقة بالشعوب الأصلية خلال السنوات المالية من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩ تعادل نحو ١٢ في المائة من مجموع المشاريع التي وافق عليها البنك الدولي خلال نفس الفترة. (ورقة العمل المتعلقة بسياسات العمليات والخدمات القطرية، الموجز التنفيذي، الصفحة vi).

(٤٣) ورقة العمل المتعلقة بسياسات العمليات والخدمات القطرية، الفقرة ٤٥.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.

(٤٥) المرجع نفسه، المرفق ٩.

المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف (إلى جانب مصرف التنمية الأفريقي) معيار الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. كما اعتمدت المؤسسة المالية الدولية، وهي ذراع البنك الدولي في القطاع الخاص، هذا المعيار في عام ٢٠١١. والبنك الدولي هو آخر المتمسكين بموقفهم بشأن هذا الحق الإجرائي.

٤٥ - وفي ضوء التطورات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية التي شهدها النظام الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، وقيام غالبية المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف بالفعل باعتماد المعيار المتعلق بهذه الموافقة، يشجَّع البنك الدولي بقوة على اعتماد مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة في تحديث سياسته المتعلقة بالشعوب الأصلية، وذلك لتجنب حالات عدم الامتثال والتركيز على التشاور بدلا من دعم المجتمع المحلي. وينبغي أيضا أن توفر سياسة البنك المحدَّثة المتعلقة بالشعوب الأصلية آليات تمكّن الشعوب الأصلية من الطعن في الحالات التي لم يتم فيها احترام الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والاعتراف بها والاستفادة منها على نحو كاف.

٤٦ - وترى المؤلفة أن الهدف من قيام البنك الدولي بمراجعة وتحديث سياساته المتعلقة بالإجراءات الوقائية ينبغي أن يستجيب على نحو أفضل لحقوق الشعوب الأصلية وظروفها واحتياجاتها ومواردها. فلا يمكن أن توجد مصلحة اقتصادية في إضعاف الظروف التي تكسب فيها الشعوب الأصلية رزقها. وسيعزز تنفيذ مواد الإعلان التي تضمن بالتحديد الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة هدف البنك، وسيكفل أن لديه معلومات عن المسائل الناشئة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، ومن ثمَّ يمكنه أن يسهم في إيجاد حلول لحالات تضارب المصالح.

٤٧ - ويتزايد إدماج الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة في السياسات والمعايير ذات الصلة بالتنمية، وينبغي اعتبارها عنصرا أساسيا في فعالية التنمية بنفس الطريقة التي يُعتبر بها التشاور والمشاركة عنصرين أساسيين في فعالية التنمية[٤٦]. ولما كان معيار الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من الضمانات الحاسمة لحماية الحقوق المعترف بها دوليا للشعوب الأصلية، ينبغي إدماجه في صلب أهداف البنك الدولي وتعميم العمل بها في عملياته. وينبغي أن يحترم البنك الدولي معيار الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة سواء فيما يتعلق بسياساته التنفيذية أو علاقاته مع البلدان المقترضة والعملاء.

(٤٦) ف. ماك كاي، Indigenous Peoples' Right to Free, Prior and Informed Consent and the World Bank's Extractive Industries Review، الصفحة ٤٠، متاح على الموقع www.forestpeoples.org/sites/fpp/files/publication/2010/10/eiripsfpicjun04eng.pdf.

خامسا – مشاركة الشعوب الأصلية

٤٨ – ينص الإعلان على المشاركة المباشرة بصفتها معيارا حاسما يؤكد حق الشعوب الأصلية في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها (المادة ١٨) والحق في أن تشارك مشاركة نشطة في تطوير وتحديد البرامج الاجتماعية والاقتصادية التي تمسها (المادة ٢٣). وتكتسي مشاركة الشعوب الأصلية أهمية بالغة في فعالية التنمية والحكم السليم. ووفقا لما يراه المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، غالبا ما تتصل المشاكل الناشئة عن المشاريع الإنمائية التي تؤثر على الشعوب الأصلية بعدم كفاية آليات المشاركة في تصميم وتنفيذ المشاريع وفي فوائد التنمية[٤٧].

ألف – المشاركة في وضع السياسات

٤٩ – هناك تغيير حظي بالترحيب في زيادة تعامل البنك الدولي مع الشعوب الأصلية خلال السنوات الأخيرة. وتم ذلك من خلال عمليات استعراض السياسات واستعراض القطاعات وإجراء الحوارات وعقد الاجتماعات. وفي عام ٢٠١٠، بادر البنك إلى إجراء الحوار الرفيع المستوى مع الشعوب الأصلية لمناقشة كيفية تحسين المشاركة والتعاون مع الشعوب الأصلية. وفي إطار بعض مجالس السياسات التابعة للبنك، بما فيها لجنة المشاركين التابعة لمرفق الشراكة للحد من انبعاثات كربون الغابات، أنشئت مناصب تمنح مركز المراقب للشعوب الأصلية. وأجرى البنك مشاورات أيضا مع الشعوب الأصلية أثناء تنقيح سياسة الشعوب الأصلية بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٥، وعلى نطاق محدود أثناء مراجعة سياسة إعادة التوطين القسرية (٢٠٠١) واستعراض استراتيجية قطاع الغابات وسياسة الغابات (٢٠٠٢).

٥٠ – ولئن كانت هذه التطورات تبعث على الارتياح، هناك بعض الشواغل فيما يتعلق بعمل البنك الدولي مع الشعوب الأصلية. ومن بين هذه المسائل أن عمليات التشاور لم تكن منظمة بما يمكّن الشعوب الأصلية من المشاركة الفعالة فيها. وخلال وضع السياسة الحالية بشأن الشعوب الأصلية، أثيرت شواغل بشأن العملية وبشأن فعالية الاجتماعات والمشاورات. وأشار بعض الأفراد إلى أن البنك لم يروج للاجتماعات التشاورية على نطاق واسع قبل انعقادها بوقت كاف، ولم يخصص لها وقتا كافيا؛ ولم ينشر الوثائق قبل انعقاد الاجتماعات. كما أُعرب عن عدم الارتياح بشأن ما اعتُبر سوء إدارة ومرافق ترجمة

(٤٧) انظر تقرير المقرر الخاص جيمس آنايا، A/65/264.

رديئة[٤٨]. واعتمدت عمليات التشاور وما زالت تعتمد بدرجة كبيرة على أساليب التشاور الحاسوبية والإلكترونية بدلا من الاجتماعات المباشرة[٤٩].

٥١ - ونظرا لأن عملية استعراض البنك الدولي لسياساته الخاصة بالإجراءات الوقائية جارية بالفعل، فإنه يُحث على إتاحة إمكانية مشاركة الشعوب الأصلية على نطاق واسع في المشاورات الجارية ومراعاة مساهماتها في النتائج النهائية. وأهم من ذلك، يجب على البنك أن يكفل إيجاد السبل الإجرائية والموضوعية لضمان حق الشعوب الأصلية في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بجميع المسائل التي تمس حقوقها، عن طريق ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقا لإجراءاتها الخاصة، كما تؤكد ذلك المادة ١٨ من الإعلان.

باء - المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالمشاريع

٥٢ - لكي تشارك الشعوب الأصلية مشاركة فعالة في أنشطة البنك الدولي، لا بد أن تؤخذ مشاركتها في الاعتبار في جميع مراحل المشروع، بما في ذلك التصميم والتنفيذ والامتثال والفوائد. وإذا كان للمشروع المقترح تأثيره على أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها، يجب طلب موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة. وعليه، فالأمر لا يتعلق، في هذه الحالات، بمشاورة الشعوب الأصلية أو بمجرد مشاركتها، وإنما يتعلق بمشاركة حرة تماما ومستنيرة تقوم على التراضي في مشروع قبل به المجتمع المعني، من خلال عملية الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. ولدى النظر في مشاركة الشعوب الأصلية في المشاريع التي يمولها البنك، يجب أن تكون هذه الموافقة المبدأ الذي يُسترشد به في المشاريع التي تمس أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها والموارد المرتبطة بها.

٥٣ - أما فيما يتعلق بتصميم المشاريع، فإن سياسة الشعوب الأصلية تقتضي أو تشجع تشاور البلدان المقترضة مع هذه الشعوب أو المجتمعات المحلية المعنية في إعداد تقييمات

---

(٤٨) Forest Peoples' Programme, Indigenous Peoples and the World Bank: Experiences with Participation, July 2005 at 4-8.

(٤٩) انظر World Bank Consultations with Civil Society A Sourcebook (February, 2007) at 4, 34, http://siteresources.worldbank.org/CSO/Resources/ConsultationsSourcebook_Feb2007.pdf. The Investment Lending Review in 2012 has relied primarily on online consultations; few in person consultations held were poorly attended.

انظر قائمة جميع المشاركين المتاحة على عنوان الموقع الشبكي التالي: http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/PROJECTS/0,,contentMDK:23206064~printPK:4365~pagePK:41367~piPK:51533~theSitePK:40941,00.html.

وخطط لمختلف المشاريع (انظر الفقرات ٦-٩ من السياسة)، ويجب أن تتوافر فرص للتشاور في كل مرحلة من مراحل إعداد المشروع وتنفيذه (انظر الفقرة ١٠).

٥٤ - والأحكام المتعلقة بمشاركة الشعوب الأصلية في تنفيذ المشاريع التي يمولها البنك الدولي توجد أساسا في مشاريع تمويل الحد من انبعاثات الكربون. فالسياسة المتعلقة بالشعوب الأصلية، مثلا، تنص على مشاركتها في تنفيذ خطط إدارة الحدائق والمناطق المحمية (انظر الفقرة ٢١). وبالمثل، فإن الأحكام المتعلقة بالمشاركة المباشرة للشعوب الأصلية في أنشطة الامتثال تركز بصفة عامة على مشاريع الحماية وخطط إعادة التوطين. وإضافة إلى ذلك، تشارك المجتمعات المحلية المعنية في الامتثال عن طريق فريق التفتيش وآليات التظلم الخاصة بكل مشروع.

٥٥ - وفي العديد من الأحكام الواردة في السياسة المتعلقة بالشعوب الأصلية (انظر الفقرات ١٢ و ١٨ و ١٩) يجري التشجيع على مشاركة الشعوب الأصلية في فوائد المشاريع. ومن المهم الإشارة إلى أن البنك يمول بالفعل مشاريع مخصصة بالتحديد للشعوب الأصلية ولبناء القدرات فيما يتعلق ببرامج الاستثمار في مجال حفظ المناخ[٥٠].

٥٦ - وحسب تجربة فريق التفتيش، لم تحدد مشاريع البنك، في بعض الحالات، الشعوب الأصلية كأصحاب حقوق. ويعني ذلك أن تصاميم المشاريع لم تحدد الشعوب الأصلية والآثار المترتبة على ما لها من حقوق. وبيّن كل من استعراضات التنفيذ وفريق التفتيش ضرورة تحسين الفرز لتحديد ما إذا كان ينبغي تطبيق السياسة المتعلقة بالشعوب الأصلية[٥١]. وثمة موضوع متكرر في القضايا التي يتناولها فريق التفتيش يتعلق بالنتائج الخاصة بالظروف التي ينبغي فيها تطبيق سياسة الشعوب الأصلية. ومن الأمثلة البارزة مشروع الغابات التابع للبنك في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي لم يحدد الشعوب الأصلية باعتبارها مجتمعا متأثرا بالمشروع، وبالتالي لم تطبق قط سياسة الشعوب الأصلية[٥٢].

٥٧ - غير أن فريق التفتيش لاحظ أيضا بعض الخطوات الإيجابية التي اتخذتها إدارة البنك، التي وضعت أثناء تحقيقات الفريق بروتوكولا للمشاورات وعينت أخصائيا في علم الإنسان

(٥٠) انظر: البنك الدولي، تمويل منظمات الشعوب الأصلية، متاح على الموقع الشبكي التالي: http://go.worldbank.org/TMBIL1E8V0 (تم الاطلاع عليه آخر مرة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).

(٥١) انظر، ورقة العمل المتعلقة بسياسات العمليات والخدمات القطرية، الفقرة ٤٠.

(٥٢) انظر، Inspection Panel Investigation Report: Democratic Republic of Congo Transitional Support for Economic Recovery (TSERO) (IDA Grant No. H 1920-DRC) & Emergency Economic and Social Reunification Support Project (EESRSP) (Credit No. 3824-DRC and Grant No. H 064-DRC) (2007), pp .xv-xvii

لتنفيذه. وكان أحد أهدافه الرئيسية تعزيز كشف المعلومات للشعوب الأصلية المعنية ومشاركتها في عملية استعراض حقوق الامتياز الخاصة بقطع الأشجار. ورغم أن الشعوب الأصلية المعنية لم تعتبر هذه النتائج كافية في نهاية المطاف، جرى الاعتراف بهذه الممارسة الجيدة وبأنه ينبغي الإبقاء عليها وتحسينها.

٥٨ - وشدد أيضا تقرير التحقيق الصادر عن فريق التفتيش على أهمية إجراء تقييمات اجتماعية مناسبة وإعداد وتنفيذ خطة تنمية متسقة مع السياسة الخاصة بالشعوب الأصلية، بمشاركة كاملة من المجتمعات المحلية المعنية، وتحديد وحماية حقوق هذه المجتمعات ومصالحها.

٥٩ - وفي حين تبرز هذه الحالة شواغل جدية فيما يتعلق بالامتثال، فإنها تسلط الضوء أيضا على بعض الممارسات والتجارب الجيدة (مثل وضع الخرائط بصورة تشاركية وأهمية مشاركة البنك) يمكن أن يستفيد منها البنك ويبني عليها في المشاريع المقبلة. ويشجّع البنك على إجراء تقييم مستقل لتنفيذ السياسة المتعلقة بالشعوب الأصلية لإدراج دراسات حالات إفرادية (مثل الشعوب الأصلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشعبي ناسو ونغابي الأصليين في بنما). وسيساهم ذلك في تحديد الدروس المستفادة والثغرات التي يجب أخذها في الاعتبار لدى الاستعراض الموضوعي الشامل لسياسة الشعوب الأصلية واستكمالها.

٦٠ - ومن الشواغل الملحوظة أن المعلومات لا تُكشف في معظم الأحيان بحيث يمكن للشعوب الأصلية الاطلاع عليها. وأشير إلى عدم إمكانية الاطلاع على المعلومات في العديد من الحالات التي تناولها فريق التفتيش، في حين خلصت دراسة عن المشاريع التي تمس الشعوب الأصلية إلى أن حالة واحدة فقط تتضمن أدلة على كشف المعلومات بطريقة مناسبة ثقافيا أو لغويا[٥٣]. ونادرا ما يتم جمع أو إبلاغ معلومات مصنفة عن الآثار الاجتماعية والبيئية للمشاريع ومسألة الامتثال[٥٤]. واتضح أيضا أن عدم إمكانية الحصول

(٥٣) انظر Inspection Panel Investigation Report, Ghana: West African Gas Pipeline Project (IDA Guarantee No. B-006-0-GH) pp 65-66 (2008); Inspection Panel Investigation Report: Independent State of Papua New Guinea: Smallholders Agriculture Development Project (IDA Credit No. 4374-PNG), p 151; and Inspection Panel Investigation Report: Democratic Republic of the Congo Transitional Support for Economic Recovery (TSERO) (IDA Grant No. H 1920-DRC) Emergency Economic and Social Reunification Support Project (EESRSP) (Credit No. 3824, DRC and Grant No. H 064-DRC) p. xxv.

(٥٤) انظر ورقة عمل سياسات العمليات والخدمات القطرية، الفقرة ٥١ (مع ملاحظة أنه رغم ما تقضي به الممارسة المتبعة بوضع نظام لرصد وتقييم جميع المشاريع التي يمولها البنك، لا يتضمن سوى عدد قليل جدا من المشاريع مؤشرات رصد موجهة بالتحديد نحو الشعوب الأصلية أو مصنفة حسب الأصل العرقي أو الفئة الاجتماعية/السياسية.

على معلومات حول وجود فريق التفتيش يعوق فعالية الفريق باعتباره آلية انتصاف تلجأ إليها الشعوب الأصلية[٥٥].

٦١ - وغالبا ما تكون مشاركة الشعوب الأصلية ومشاورتها محدودتي النطاق ومتأخرتين. ففي الكثير من الحالات، يجري التشاور معها من القاعدة إلى القمة بشأن تصميم المشروع ذاته والموافقة عليه، وبشأن تقييم الآثار أو خطة التخفيف منها[٥٦]. ووجهت انتقادات إلى عمليات التشاور بأنها غير مناسبة للشعوب الأصلية. ورغم أن السياسة المتعلقة بالشعوب الأصلية تنص على أن أساليب التشاور المتصلة بالمشاريع ينبغي أن تكون مناسبة للقيم الاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية المعنية (انظر الفقرة ٩ من السياسة)، فإنها لم توضح أنه يجب إشراكها في وضع عملية المشاورة الملائمة. وعلاوة على ذلك، يجب أن تحترم كل عملية تشاور حق تقرير المصير للشعوب الأصلية، والمؤسسات التمثيلية وعمليات اتخاذ القرار، على النحو المبين في المادة ٣ والمادة ١٨ من الإعلان. ومما يثير القلق الشديد أيضا أن فريق التفتيش رأى أنه تمت ممارسة التخويف في بعض الحالات لإعاقة المشاورات[٥٧].

سادسا - الخلاصة والتوصيات

٦٢ - تشكل جهود البنك الدولي الرامية إلى استعراض وتحديث إجراءاته ومعاييره فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية جانبا يستحق الترحيب من الجهود المبذولة في القطاعين العام والخاص على الصعيد العالمي لمراعاة حقوق الإنسان في أنشطة التنمية الاقتصادية. ذلك أنه من الضروري إجراء حوار مع آليات الأمم المتحدة التي تسند إليها ولايات محددة تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وتتيح دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية التي تجمع بين الشعوب الأصلية من جميع أنحاء العالم، والدول، ومؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، فرصة فريدة للمضي قدما بعملية الاستعراض التي يقوم بها البنك إلى مراحلها التالية.

٦٣ - وتوفر عملية استعراض السياسات التي يجريها البنك الدولي حاليا فرصة فريدة لمواءمة سياسات البنك وممارساته على نحو إيجابي مع احترام حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

---

(٥٥) World Bank, Accountability at the World Bank: Inspection Panel at 15 Years , (Washington D. C., 2009) pp 15, 48, 56 and 57.

(٥٦) لا تتطلب سياسة الشعوب الأصلية بوضوح مشاركتها في المرحلة المفاهيمية للمشروع.

(٥٧) انظر World Bank, Accountability at the World Bank: The Inspection Panel 10 Years On (Washington D. C., 2003) , pp 23, 24 and 75 (discussing human rights violations associated with the Chad Pipeline Project.

والاعتراف بها وتعزيزها. ويوفر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية للبنك إطارا بناءً لتقديم المزيد من التفاصيل بشأن المعايير الدنيا اللازمة لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية في إطار أهدافه العامة. وينبغي أن يسترشد البنك بالإعلان في استعراض جميع السياسات المتعلقة بالإجراءات الوقائية ذات التأثير المباشر وغير المباشر على الشعوب الأصلية وحقوقها وحياتها وأراضيها وأقاليمها ومواردها.

توصيات

٦٤ - يُحث البنك الدولي على وضع سياساته وإجراءاته بطريقة تكفل الاعتراف والاحترام الكاملين للحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية.

٦٥ - وينبغي للبنك أن يحافظ على الاعتراف القانوني بملكية الشعوب الأصلية لأراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية، بما في ذلك الأراضي التي اكتسبتها بوسائل أخرى غير سبل شغلها واستخدامها تقليديا أو عرفيا. وفضلا عن ذلك، ينبغي للبنك أن يتخذ تدابير ملائمة لتقاسم الفوائد مع الشعوب الأصلية وفقا لحقوقها في الملكية.

٦٦ - وينبغي للبنك أن يدرج الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة في سياساته المتعلقة بالضمانات وصكوكه المتصلة بالمشاريع. وينبغي أن يكفل مشاركة عملائه ومقترضيه في عمليات الموافقة مع الشعوب الأصلية المعنية مباشرة بالمشاريع التي يمولها؛ وينبغي له كذلك ألا يقدم الدعم للمشاريع التي لا تؤيد حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في امتلاك أراضيها وأقاليمها ومواردها والتحكم فيها وإدارتها.